

تفسير الجلالين

121 - { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } بأن مات أو ذبح على اسم غيره وإلا فما ذبحه المسلم ولم يسم فيه عمداً أو نسياناً فهو حلال قاله ابن عباس وعليه الشافعي { وإنه { أي الأكل منه { لفسق { خروج عما يحل { وإن الشياطين ليوحون { يوسوسون { إلى أوليائهم { الكفار { ليجادلوكم { في تحليل الميتة { وإن أطعموهم { فيه { إنكم لمشركون {